

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1148 - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ٧ جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أ فليج عليك فإنه عمك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فإنه عمك فليج عليك .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا لبن الفحل والأصل في هذا الحديث عائشة وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل والقول الأول أصح K صحيح